

المقدمة

على الرغم مما توفره الكفالة الشخصية من فرصة ثمينة للدائن في استيفاء حقه وذلك نظراً لضم ذمة الكفيل إلى جانب ذمة الدين لضمان الوفاء بهذا الحق، إلا أن الكفالة قد تخيب آمال الدائن إذا كان كل من المدين والكفيل مفلسين وقت مطالبة الدائن بحقه، بينما يجنب الرهن الدائن المرتهن كل هذه المخاطر، بوصف الرهن يكسبه حقاً عينياً على المقابل النقدي للمرهون حيث يمكنه بموجب هذا الحق استيفاء دينه من هذا المقابل النقدي متقدماً على بقية دائني الدين فلا يزاحمه أحد في ذلك، فالدائن المرتهن يشارك الدائنين العاديين في الضمان العام في الذمة ثم يفضل عليهم بما له من امتياز على المرهون.

كما للدائن المرتهن بموجب الرهن حق تتبع المرهون واستيفاء حقه منه في أي يد يكون، فضلاً عن حق التقدم والتتبع يكون له حق حبس المال المرهون بموجب الرهن الحيزي، أي أن الرهن الحيزي يمنح الدائن المرتهن سلطة مباشرة على المرهون تمكنه من حبسه زيادة على حقه في التتبع والأولوية باستيفاء حقه من ثمن المرهون بعد بيعه متقدماً على الدائنين العاديين.

فيشترط لتمام الرهن الحيزي ولزومه على الرهن أن يقبض المرتهن المال المرهون، أي أن انتقال حيازة المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى من ينوب عنه (يد عدل) شرط لازم لتمام الرهن أيا كان موضوعه سواء أكان هذا الموضوع عقاراً أم منقولاً مادياً أم ديناً.

ولما كان الرهن الحيزي عقداً ملزماً للجانبين فهو بالتأكيد يلزم الدائن المرتهن بالتزامات عدة ومن ضمن هذه الالتزامات التزام الدائن المرتهن بالحفظ على المرهون وصيانته باعتباره حائزاً له. ونظراً لأهمية هذا الالتزام ، وكذلك موقف المشرع العراقي المتشدد منه والذي ورد في المادة(١٣٣٨) من القانون المدني العراقي ، واختلاف الفقه الإسلامي بشأنه ، فقد جاء بحثنا ليسلط الضوء على التزام الدائن المرتهن بحفظ المرهون وصيانته ، وذلك وفق خطه مبنية على أساس ثلاثة مباحث :تناول في الأول ماهية التزام الدائن المرتهن بالحفظ على المرهون وصيانته ، والثاني طبيعة التزام الدائن المرتهن بالحفظ و الصيانة ، أما الثالث فخصصناه لبيان الآثار التي تترتب على إخلال الدائن المرتهن بواجب الحفظ والصيانة.

المبحث الأول

ماهية التزام الدائن المرتهن بالحفظ على المرهون وصيانته

نتناول ماهية التزام الدائن المرتهن بالحفظ على المرهون وصيانته وفق ثلاثة مطالب : نخصص الأول للأساس القانوني للتزام الدائن المرتهن بالحفظ على المرهون وصيانته ، والثاني لواجب الدائن المرتهن بإخطار المدين الراهن، أما الثالث فنخصصه للنفقات الالزمة للحفظ والصيانة وذلك كالتالي :

المطلب الأول

الأساس القانوني للتزام الدائن المرتهن بالحفظ والصيانة

تقتضي الفقرة الأولى من المادة (١٣٣٨) من القانون المدني العراقي بأنه: "على المترهن أن يبذل في حفظ المرهون رهنا حيازيا وصيانته من العناية ما يبذله الشخص العتاد، وان يقوم بالنفقات الالزمة لحفظه، وان يدفع ما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على أن يرجع بذلك على الراهن، وهو مسؤول عن هلاكه كلا أو بعضا ما لم يثبت أن ذلك يرجع الى سبب أجنبي لا يد له فيه".

وجاء بذلك أيضا القانون المدني المصري إذ نصت المادة (١١٠٣) منه بأنه: "إذا تسلم الدائن المترهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص العتاد، وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه مالم يثبت أن ذلك يرجع الى سبب أجنبي لا يد له فيه". ويعاقبها نص المادة (١٢٠٤) من قانون الالتزامات والعقود المغربي^(١).

نلاحظ من خلال ما ورد في نص المادة (١٣٣٨) من القانون المدني العراقي والنصول المقابلة له في القوانين العربية ، أن على الدائن المترهن أن يقوم بحفظ المال المرهون وصيانته من أي تعيب أو هلاك، وان يبذل من العناية ما يبذله الشخص العتاد وإلزامه بالحفظ والصيانة ناتج من إلزامه برد المال المرهون بالحالة التي تسلمه عليه^(٢).

إذ تقتضي القواعد العامة في الرهن الحيازي أن يحتفظ المدين الراهن بملكية للمال المرهون، فيبقى المدين الراهن مالكا يتصرف بماله المرهون تصرفات المالك على أن يحافظ على حقوق الدائن المترهن، وذلك لأن حق الدائن المترهن يتعلق بالقيمة المالية للمال المرهون، وحتى تتحقق الغاية من إبرام عقد الرهن المتمثلة بتمكين الدائن المترهن من استيفاء حقه من ثمن المال المرهون يكون له الحق في حيازة المرهون بما يضمن له تحقيق هذه الغاية دون أن يكون له الحق بتملك هذا المال حتى عند حلول أجل الدين المضمون وعدم وفاء المدين به ، بل عليه اتباع

الإجراءات الخاصة التي رسمها المشرع لاستحصال حقه، وبما أن عقد الرهن الحيزي عقد عيني فان حيازة المال المرهون ثابتة للدائن المرتهن الذي عليه أن يبذل عنایة الرجل المعتمد في المحافظة على المال المرهون وضمان مصلحة المالك الراهن.

فمحل الرهن لا ينجز مهمته اذا لم يحافظ عليه ويصان من كل تعيب، فالمال المرهون وجده من اجل ضمان الدين الذي بذمة الدين الراهن للدائن المرتهن، فإذا لم يبق على حاله أو نقصت قيمته نقصت قيمة الضمان، وإذا هلك أصبح الدين بدون ضمان^(٣).

بناء على ذلك أوجبت التشريعات على الدائن المرتهن أن يحفظ المال المرهون ويصونه ويؤدي النفقات الازمة لحفظه، وان يدفع ما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف ويرجع المرتهن بذلك على الراهن. وتحديد ما يتبعين على المرتهن أداءه لصيانة المرهون وحفظه أمر يختلف باختلاف الظروف، وتبقى مسألة تقدير فيما اذا كان المرتهن مقسراً أم لا متروكة للقاضي حسب ظروف كل حالة وملابساتها مهتمياً في ذلك بمعيار الرجل العتاد^(٤)، فإذا كان محل الرهن ديناً مضموناً برهن حيزي، فهنا على الدائن المرتهن أن يحافظ على الدين المرهون، وان يحدد قيمة الرهن في الوقت المناسب، وإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل الراهن، فهنا عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المحددين للاستيفاء وان يبادر بإخطار الراهن بذلك، وهذا ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة (١٣٥٧) من القانون المدني العراقي بأنه: "يلتزم المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن، فعليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المحددين للاستيفاء وان يبادر بإعلان الراهن بذلك"^(٥).

وإذا كان المرهون سندًا تجاريًا وجب على الدائن المرتهن أن يطالب الوفاء به عند الاستحقاق وكذلك تقديم الاحتجاج عند عدم الدفع، وقد فضلت بعض التشريعات أن تنص على ذلك صراحة كما فعل قانون الالتزامات والعقود الغربي، حيث نص هذا القانون في المادة (١٢٠٥) منه بأنه : "إذا كان المرهون أوراقاً تجارية أو غيرها من السندات التي تتضمن ديواناً يحل أجلها في تاريخ محدد، وجب على الدائن أن يستوفيها بالنسبة إلى اصلها وتوابعها كما حل أجل الوفاء بها، وان يتخذ كل الإجراءات التحفظية التي يتعذر على المدين القيام بها بنفسه بسبب عدم حيازته للسند وينتقل الامتياز على المبلغ المقيوض أو على الشيء محل الالتزام منذ حصول استيفائه، وإذا كان مؤدي هذا الالتزام تسلیمه عقاراً أو حق عقاري فإن الدائن المرتهن يكتسب على العقار حق الرهن الرسمي".

نلاحظ هنا أن المشرع الغربي ألزم الدائن المرتهن للأوراق التجارية بان يقوم بكل إجراءات التي يتطلبها القانون لضمان المحافظة على قيمة الورقة التجارية كالمطالبة بالوفاء بها عند حلول أجل الدين والاحتجاج عند عدم الدفع، وهذا يعني أن المرتهن يتحمل المسؤولية كاملة في حالة عدم مطالبتة بالورقة التجارية الأمر الذي أدى إلى سقوطها بالتقادم^(٦).

نستنتج من كل ذلك أن السند أو الأساس القانوني لواجب الدائن المرتهن بالحفظ على المال المرهون وصيانته يتحدد بما ورد في النصوص المنظمة له في القانون المدني العراقي والقوانين العربية التي تقابلها.

المطلب الثاني

واجب إخطار المدين الراهن

أن عناية الرجل العتاد تتطلب من الدائن المرتهن أن يقوم بكل الأعمال الالزمة لبقاء محل الرهن سليماً بالحالة نفسها التي كان عليها عند إبرام العقد، وان يمنع وقوع أي ضرر أو خطر يهدد محل الرهن (المال المرهون) بالهلاك أو التعيب^(٧).

ومما يدخل في العناية المطلوبة من الدائن المرتهن بالنسبة للمال المرهون، هو أن يبادر إلى إخطار المدين الراهن بما عسى أن يهدد المرهون من هلاك أو تلف أو تعيب أو نقص في القيمة، وهو يبادر إلى ذلك بوصفه حائزًا لمحل الرهن ويهده على المرهون يد أمانة، وفي حالة عدم قيامه بالإخطار يكون مسؤولاً عن الضرر الذي قد يصيب المال المرهون^(٨)، وهذا ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة (١٣٣٨) من القانون المدني العراقي بأنه : "إذا كان المرهون مهدداً بان يصيبه هلاك أو نقص في القيمة، وجب على المرتهن أن يبادر بإعلان الراهن بذلك وإلا كان مسؤولاً، وفي حالة الإعلان يجوز للراهن أن يسترد المرهون إذا قدم للمرتهن تأميناً آخر، فإذا لم يفعل جاز للمرتهن أن يطالب المحكمة ببيع المرهون وإبقاء ثمنه رهنا في يده "^(٩).

ونصت على ذلك أيضاً المادة (١٢٠٦) من القانون المدني المغربي بأنه : "إذا كان الشيء المرهون أو ثماره تنذر بالتعيب أو الهلاك، وجب على الدائن أن يخطر المدين وللمدين أن يسترد المرهون وان يستبدل به فوراً شيئاً آخر يساويه في القيمة، وإذا كان هنالك خطر في التأخير ببيع المرهون وجب على الدائن أن يستحصل من السلطة القضائية المحلية على إذن ببيع المرهون...".

نلاحظ من خلال ماذهب إليه المشرع العراقي ومعه المشرع المغربي انه الزم الدائن المرتهن بوجوب إخطار المدين الراهن بأي خطر قد يهدد المرهون على اعتبار أن المرهون ملك للراهن وما المرتهن إلا حائز، وكذلك أعطى للمدين الراهن الحق في أن يسترد المال المرهون المعرض للخطر على أن يقدم تأميناً آخر للدائن المرتهن يكون كافياً للوفاء بقيمة الرهن، وإذا لم يقم المدين الراهن بذلك جاز للمرتهن أن يطلب من المحكمة ببيع المرهون وإبقاء ثمنه رهنا في يده^(١٠).

ونحن نرى أن ما ذهب إليه المشرع العراقي وكذلك المغربي بان جوزاً للمرتهن أن يطلب من المحكمة ببيع المال المرهون عندما لا يقدم الراهن تأميناً آخر أدى إلى تسهيل مهمة الدائن المرتهن بان يحصل على حقه كاملاً وهذا هو مراد القانون ومبغاه.

المطلب الثالث

النفقات اللاحزةة لحفظ الصيانة

أن الحفاظ على المال المرهون وصيانته يتطلب القيام بالإنفاق عليه، مثل نفقات تجديد القيد وقطع التقادم والوفاء بالكمبيالة وغير ذلك ، فمن يقوم بهذه النفقات؟ وما نوع هذه النفقات؟ وما هو مآلها؟ للإجابة على ذلك نقول أن الغاية من إبرام عقد الرهن كما ذكرنا سابقا هو تمكين الدائن المرتهن من استيفاء حقه الذي بذمة المدين الراهن من ثمن المال المرهون، وهذا يعني أن حق الدائن المرتهن يتعلق بالقيمة المالية للمرهون، وبما أن حيازة المرهون تكون للمرتهن وبالتالي من مصلحة الدائن المرتهن أن يحافظ على هذا المال ويصونه^(١٠).

ومما يتطلبه الحفظ والصيانة القيام بإنفاق المصروفات اللاحزةة لذلك، كما أن القانون أجبره على ذلك كونه حائزًا للمال المرهون وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (١٣٣٨) من القانون المدني العراقي، إذ ألزم الدائن المرتهن بوجوب القيام بالإنفاق على المال المرهون مهما كان محل هذا المال سواء كان عقار أم منقول وذلك لحفظه وصيانته، بخلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات ومنها المشرع السوري فقد نظم مصير النفقات عندما يكون محل الرهن عقارا فقط ، حيث قضت الفقرة الأولى من المادة (١٠٦٦) من القانون المدني السوري بأنه:

”على الدائن أن يعتني بصيانة العقار المرهون وإجراء التصليحات المفيدة والضرورية له ، على أن يتناول من الثمار جميع مصاريف الصيانة والتصليحات ، أو أن يستوفيها بالأفضلية من ثمن العقار.”

وهذا الطرح منتقد لأن الأموال سواء كانت منقوله أو غير منقوله قد تحتاج إلى نفقات حتى تCHAN وتحفظ فما ذهب إليه المشرع العراقي هو عين الصواب.

أما بالنسبة للنفقات التي ينفقها الدائن المرتهن أثناء حفظ المرهون فهي أما نفقات ضرورية أو نافعة أو كمالية، والمقصود بالنفقات الضرورية هي تلك المصروفات التي تلزم لحفظ المرهون من الهلاك^(١١)، وما كان في حكمها كما هو الحال في النفقات اللاحزةة لتسجيل الرهن أو تجديد قيده أو قطع التقادم المسقط للدين^(١٢). فالمرتهن ملزمه بالمحافظة على المرهون وصيانته والإنفاق عليه أيا كان محل المرهون ديناً أو منقولاً مادياً أو عقاراً^(١٣)، أما إذا كانت المصروفات اللاحزةة لحفظ المرهون باهضة بحيث لاستطيع المرتهن أن يقوم بها، ففي هذه الحالة يعفى من هذا الالتزام لكن عليه إخطار المدين الراهن في الوقت المناسب حتى يقوم المدين الراهن بما يتطلب لحفظ هذا المال وصيانته، وإذا ما حصل ذلك فهذا يعني أن الدائن المرتهن قد تخلى عن محل الرهن وهذا بدوره يعني تخليه عن حقه في الرهن الحيادي^(١٤)، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١١١٦) من القانون المدني المصري بأنه:

”ويجوز للدائن أن يتحلل من هذا الالتزام اذا هو تخلى عن حق الرهن . وكذلك الفقرة الثانية من المادة (١٠٦٦) من القانون المدني السوري بأنه : ” وله دائماً أن يدفع هذه الالتزامات عن عاتقه بتخليه عن حق الرهن.”.

أما المشرع العراقي فإنه لم ينص على ذلك، وكان الأجرد به أن يورد نصا يقضي بما ذهب إليه المشرع السوري والمصري ، لأن الدائن المرتهن في حالة كون النفقات باهظة لا تتحملها قدرته المالية يكون أمام مسؤولية في حالة هلاك أو تعيب أو نقص قيمة المال المرهون الذي بحوزته بسبب عدم قيامه بتلك النفقات.

أما بالنسبة للنفقات النافعة فهي النفقات التي تزيد من قيمة المرهون، أو تحسن الانتفاع به، أو تزيد ما ينتجه المرهون، كما هو الحال في تأمين الدين عن طريق الضمانات الشخصية أو العينية.

أما النفقات الكمالية فهي ما ينفقه الدائن المرتهن على المال المرهون بقصد تزيينه على الوجه الذي يريده لاستمتاعه الشخصي وإرضاً لزاجه الخاص^(١٥).

أما بخصوص مآل هذه النفقات، فالمشرع العراقي^(١٦) ذهب إلى أن للدائن المرتهن الرجوع على المدين الراهن بما انفق لصيانة المال المرهون وحفظه، ولكن هل يستطيع الدائن المرتهن الرجوع على المدين الراهن بكل أنواع النفقات أم لا؟

للإجابة على ذلك نقول يستطيع الدائن المرتهن الرجوع على المدين الراهن بما أنفقه من مصروفات ضرورية للحفاظ على المال المرهون وصيانته، وأساس الرجوع هنا يكون بناءً على عقد الرهن، وإن هذه المصروفات تكون مضمونة بالرهن وتأخذ مرتبتها نفسها^(١٧). أما النفقات النافعة فللدائن المرتهن الرجوع على المدين الراهن بأقل القيمتين قيمة ما صرفه فعلاً أو قيمة الزيادة التي طرأت على قيمة المال المرهون بسبب تلك النفقات^(١٨).

وجدير بالذكر أن هذه النفقات لا امتياز لها فيما لو بيع المرهون، لأن الدائن المرتهن يتقاسم دينه المتمثل في هذه النفقات مع باقي الدائنين للراهن قسمة غرماء^(١٩). ويستطيع المرتهن لكي يسترد هذه النفقات أن يحبس المال المرهون وإن كان لا يستند في ذلك إلى حق الرهن ذاته، إذ أن هذه الصفة قد زالت بانقضاء الرهن، ولكنه يستند إلى حكم القواعد العامة التي تعطي له يوجد تحت يده شيء بطريقة مشروعة الحق في أن يدفع المطالبة برده مادام دائناً بمصروفات استحقت له بمناسبة وجود المال المرهون بحوزته^(٢٠).

أما النفقات الكمالية فلا يحق للدائن المرتهن الرجوع بها على المدين الراهن، لأن هذه النفقات وكما قلنا تأتي لتزيين المال المرهون لإظهاره بالظاهر الذي يشبع مزاجه الشخصي واستمتاعه ولا علاقة لها بحفظ المال المرهون وصيانته، وبالتالي ما ذنب المدين الراهن حتى يتحمل هذه النفقات؟

المبحث الثاني

طبيعة التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على المرهون وصيانته

سنبحث طبيعة التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على المرهون وصيانته وفق مطلبيين: نخصص الأول لبيان طبيعة التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على المرهون وصيانته في القانون، أما المطلب الثاني فستنبئين فيه طبيعة التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على المرهون وصيانته في الفقه الإسلامي وذلك كالتالي:

المطلب الأول

طبيعة التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على المرهون وصيانته في القانون

أن الالتزام الأخير الذي يقع على عاتق الدائن المرتهن هو الالتزام برد المال المرهون للراهن عند انقضاء الرهن، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (١٣٥٠) من القانون المدني العراقي^(٢١)، وعليه أن يرد هذا المال بالحالة التي تسلمه عليها، وينتج عن هذا الالتزام بان الدائن المرتهن يجب أن يحافظ على المال المرهون، حيث إن محل الرهن لا ينجز مهمته اذا لم يحافظ عليه ويصان من كل تعيب، فاما المرهون وجد أصلا من اجل ضمان الدين فاذا نقصت قيمته أو هلك يصبح الدين ب بهذه الحالة بدون ضمان^(٢٢).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما مدى مسؤولية الدائن المرتهن بالحفاظ على المال المرهون؟ وهل هي مسؤولية كاملة؟ أي أن الالتزام الذي يتربى على الدائن المرتهن بالحفظ على المرهون هل هو التزام بوسيلة أم التزام بنتيجة؟ .

تقضي الفقرة الأولى من نص المادة (١٣٣٨) من القانون المدني العراقي بأنه: "على المرتهن أن يبذل في حفظ المرهون رهنا حيازيا وصيانته من العناية ما يبذله الشخص العتاد، وان يقوم بالنفقات الازمة لحفظه، وان يدفع ما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على أن يرجع بذلك على الراهن، وهو مسؤول عن هلاكه كلا أو بعضا ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه " .

وذهب المشرع المصري في المادة (١١٠٣) من القانون المدني للقول بأنه : "إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون، فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص العتاد، وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع الى سبب أجنبي لا يد له فيه "، وكذلك المشرع الليبي في المادة(١١٠٧) من القانون المدني بأنه : "إذا تسلم الدائن الشيء المرهون، فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص العادي، وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه " .^(٢٣)

نلاحظ من خلال نص الفقرة الأولى من المادة (١٣٣٨) من القانون المدني العراقي والنصوص المقابلة له في القوانين العربية، إن المشرع أورد في بادئ الأمر بأنه يجب على المرتدين أن يعمل على حفظ الشيء المرهون وصيانته وإن يبذل في سبيل ذلك ما يبذله الشخص العتاد، أي أن طبيعة التزام الدائن المرتدين بالحفظ على المرهون تتحدد هنا بأنها التزام بوسيلة، أي أن الدائن المرتدين يتخلص من المسؤولية بمجرد إثباته أنه بذل عناية الرجل العتاد للحفاظ على المال المرهون، لكن المشرع ذكر بعد ذلك بان الدائن المرتدين يكون مسؤولاً عن هلاك المرهون أو تلفه ما لم يثبت أن هذا الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، أي أن المرتدين لا يستطيعون أن يتخلصون من المسؤولية بمجرد إثباته بأنه بذل عناية الرجل العتاد، وإنما عليه أيضاً أن يحدد السبب الأجنبي الذي نتج عنه الهلاك أو التلف والذي لا يد له في وقوعه، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقه بشأن تفسير هذه النصوص، وهل نحن أمام التزام بنتيجة؟ أم التزام بوسيلة؟ وفق هذه النصوص، إذ ذهب جانب من الفقه إلى أن التزام المرتدين بالمحافظة على المرهون هو التزام بوسيلة وليس التزاماً بنتيجة^(٤)، إذ أن المرتدين هنا يلتزمون بذل في حفظ المرهون وصيانته من العناية ما يبذله الرجل العتاد، كما أنه يتتحمل عبء إثبات السبب الأجنبي لأن التزامه تعاقدي أي نابع من العقد^(٥)، فما دام الشيء المرهون سليماً فهذا دليل على أن الدائن قائم بالتزامه بالحفظ على المرهون والاعتناء به عنابة الرجل العتاد، أما إذا هلك المرهون أو تلف ما لم يثبت أن الهلاك راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، كما أن الالتزام لا يكون التزاماً بنتيجة إلا إذا تحمل فيه المدين تبعات الحادث المفاجيء أو القوة القاهرة، وبالتالي يكون مسؤولاً عن هذا الهلاك أو التلف ما لم يثبت أن الهلاك ينبع من الفحص على المرهون ما يبذله الرجل العتاد بنتيجة فإن التزام الدائن المرتدين هو التزام بذل عناية لا التزام بتحقيق نتائجه^(٦).

أما الجانب الآخر من الفقه فذهب إلى عدم التزام الدائن المرتدين بحفظ المرهون وصيانته هو التزام بنتيجة وليس التزاماً بذل عناية^(٧)، إذ إن المشرع اوجب على الدائن المرتدين بالإضافة إلى حفظ المرهون وصيانته والعناية به عناية الرجل العتاد اوجب عليه أيضاً أن يثبت في حالة الهلاك والتلف أنه حصل بسبب أجنبي خارج عن إرادته وليس له يد في ذلك.

ونحن نرى أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يذهب إلى عدم التزام الدائن المرتدين بالحفظ على المرهون وصيانته التزاماً بوسيلة وليس التزاماً بنتيجة، ولكن التزام المرتدين بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى الهلاك أو التلف ما هو إلا تشدد من قبل المشرع تجاه الدائن المرتدين، فالأخدر بالشرع العراقي أن يخفف المسؤولية على الدائن المرتدين وفق الفقرة الأولى من المادة (١٣٣٨) من القانون المدني فيكتفي أن يثبت المرتدين أنه بذل عناية الرجل العتاد بالحفظ على المرهون، فالتشدد قد يؤدي إلى عزوف الناس عن الرهن، خصوصاً وأن المشرع العراقي أورد في الفقرة الأولى من المادة (٢٥١) بأنه : ”في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم

بإدارته أو كان مطلوبا منه أن يتوكى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذل الشخص المعتمد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود".

المطلب الثاني

طبيعة التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على المرهون وصيانته في الفقه الإسلامي

إن نصوص الفقه الإسلامي توضح عن أن معيار التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على المال المرهون وصيانته هو معيار شخصي، فعلى الدائن المرتهن أن يبذل في الحفاظ على المرهون وصيانته ما يبذل للحفاظ على أمواله الخاصة^(٢٨)، أي أن درجة حفظه للمرهون تماثل درجة حفظه لماله، إلا أن درجة الحفظ هذه تختلف من شخص لأخر فمنهم المتهاون الذي لا يهتم بما قد يعرض أمواله للتلف أو الضياع، ومنهم من يصل إلى درجة كبيرة من الحيطة والحذر، ومنهم من تكون درجة استعداده لذلك متوسطة، ومع أن ذلك هو مدلول المعيار الشخصي بحسب الأصل، إلا أن هناك حداً أدنى من العناية بحفظ المرهون يجب أن يتتوفر بحيث يعذر المرتهن مقتراً لو تجاوز على هذا الحد، ومن الأمثلة التي ضربها الفقهاء للخروج على هذا الواجب التصرف في المرهون بالبيع أو الهبة^(٢٩).

ومع أن الفقه الإسلامي قد تطلب أن يحفظ المرتهن المال المرهون كما يحافظ على أمواله الخاصة به، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من النظر إلى معيار الحفظ في تلك الحالة على أنه معيار موضوعي، والمقصود بالمعيار الموضوعي هو معيار الشخص المعتمد إذ لا ينظر فيه إلى العناية الشخصية للدائن المرتهن في حفظ ماله فقد يكون حريصاً بدرجة تجاوز حرص الشخص العادي في شدتها وقد يكون مهماً إلى الحد الذي تقل فيه درجة حفظه لماله عن درجة الرجل العادي، إلا أن إهمال الدائن في حفظ أمواله لا يبرر عدم مسؤوليته بالنسبة للإخلال بهذا الالتزام متى نزل عن عناية الرجل المعتمد، وقاضي الموضوع هو الذي يحدد فيما إذا كان الدائن مقتراً في تنفيذ التزامه أم لا^(٣٠).

ويمكن أن ننظر إلى معيار الحفظ على أنه معيار موضوعي من منطلق أن المعيار الشخصي الذي تحدث عنه الفقه الإسلامي يمثل الحد الأدنى من العناية المطلوبة بالنسبة للدائن المرتهن وإن ذلك لا يمنع من إلزام المرتهن بـان يبذل عناية الرجل المعتمد في الحفاظ على المال المرهون، على أساس أن ذلك يمثل الحد الأعلى لتلك العناية، وخاصة أن الفقه الإسلامي قد اتخذ من العرف مناطاً لتحديد المكان الذي يحفظ فيه المرهون^(٣١)، وهو ما يصدق على درجة العناية التي يلتزم بها الدائن المرتهن في حفظه لمال المرهون، وما من شك بأن عد العرف مناطاً لتحديد هذه الدرجة من العناية يستتبع القول بأنها عناية الرجل المعتمد، وبذلك فإن درجة الحفظ المطلوبة هي محل اتفاق بين الفقه القانوني والفقه الإسلامي، وذلك بـأن يبذل الدائن المرتهن بالمحافظة على المرهون عناية الرجل المعتمد، ويتمثل هذا الاتفاق بـكون المرهون محبوساً لصالح الدائن المرتهن وفي كونه كالوديعة في يده مما يستلزم منه حفظه^(٣٢).

ومع أن جمهور الفقه الإسلامي يرى أن معيار تحقق هذا الالتزام يتوجه نحو الطابع الشخصي وهذا ما يتفق مع بعض الاتجاهات في فقه القانون المدني، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار هذا الالتزام من قبيل الالتزامات التي يلزم تتحققها من خلال معيار موضوعي.

المبحث الثالث

الآثار التي تترتب على إخلال الدائن المرتهن

بواجب حفظ المرهون وصيانته

نبين في هذا المبحث الآثار التي تترتب على إخلال الدائن المرتهن بواجبه وهو المحافظة على المال المرهون وصيانته، وذلك وفق مطلبيين: نخصص الأول للآثار التي تترتب على إخلال الدائن المرتهن بواجب الحفظ والصيانة في القانون، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان الآثار التي تترتب على إخلال الدائن المرتهن بواجب الحفظ والصيانة في الفقه الإسلامي وذلك كالتالي :

المطلب الأول

الآثار التي تترتب على إخلال الدائن المرتهن بواجب حفظ المال المرهون وصيانته في القانون

أن عناية الرجل المعتمد بالنسبة للتزام الدائن المرتهن بالحفظ على المال المرهون وصيانته تتطلب منه أن يقوم بكل الأعمال الالزمة لبقاء محل الرهن سليماً بنفس الحالة التي كان عليها عند إبرام العقد، وان يمنع وقوع أي ضرر أو خطر يهدد محل الرهن بالهلاك أو التعبّب^(٣٣)، وعليه أن يقوم كذلك بإخطار الدين الراهن عن كل خطر يهدد المال المرهون قد يؤدي إلى هلاكه أو تلفه أو نقص في قيمته، وهو يبادر إلى ذلك باعتباره حائزًا لمحل الرهن وإنما يكون مسؤولاً عن ذلك وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٣٣٨) من القانون المدني العراقي.

إذا قصر المrente في واجب الحفظ والصيانة وترتب على ذلك هلاك المرهون أو تلفه، فهنا يتلزم الدائن المرتهن بتعويض المدين الراهن عما لحقه من ضرر وهذه المسؤولية تعاقدية، ومن ثم الدائن المرتهن مسؤول عن هلاك المرهون أو تلفه كلاً أو بعضاً إلا إذا ثبت أن الهلاك يرجع إلى سبب أجنبى لا يدىء فيه وذلك تطبيقاً للقواعد العامة، إذ نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي بأنه : "إذا استحال على الملتمس بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحاله التنفيذ قد نشأ عن سبب أجنبى لا يدىء فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتمس في تنفيذ التزامه".

كما أن الضرر الذي يصيب المال المرهون قد يكون ضرراً غير جسيم، فهنا يكتفى بالتعويض للراهن كونه مضروراً وجاءً للدائن المرتهن لعدم قيامه بالتزامه، أما إذا كان الضرر جسيماً بحيث لا يؤمن بقاء المال المرهون في يد الدائن المرتهن، فهنا يصل الأمر بالإضافة إلى التعويض إلى وضع المال المرهون تحت الحراسة^(٣٤).

وتتجدر الإشارة إلى أن الدائن المرتهن يستطيع أن يتخلص من تبعه الهلاك إذا ثبت أن هذا الهلاك كان بسبب أجنبى لا يدىء فيه، إلا إذا كان الدائن المرتهن قد اتفق مع المدين الراهن على أن المrente هو الذي يتحمل تبعه

الهلاك حتى لو حصل بسبب أجنبى لادخل للمرتهن فيه وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٥٩) من القانون المدنى资料引用: من القانون المدنى العراقي بأنه : "يجوز الاتفاق على أن يتحمل الدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة " .

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على إخلال الدائن المرتهن بواجب الحفظ والصيانة في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في ضمان الدائن المرتهن للمرهون في حالة هلاكه أو تلفه، فمنهم من قال إن المرتهن يضمن الرهن في كل الأحوال، ومنهم من ذهب إلى أن المرتهن يتحمل الضمان في حالة التعدي أو التفريط فقط. فذهب الجعفرية^(٣٥) ومعهم الشافعية^(٣٦) إلى أن المرهون أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا مع التعدي أو التفريط فإذا تلف المرهون بسبب الدائن المرتهن فعليه ضمانه، ويكون الحكم ما قاله الإمام جعفر الصادق (ع) : " إن كان ثمن الرهن أكثر من مال المرتهن فعليه أن يؤدي الفضل _ أي الزيادة _ إلى الراهن، وإن كان أقل فعلى الراهن أن يؤدي الفضل إلى المرتهن، وإن كان سواء فليس عليه شيء " .

وان هلك المرهون بأفة قاهرة بطل الرهن لارتفاع موضوعه، وفي هذه الحالة للدائن المرتهن أن يطالب الراهن بدينه ولا يسقط بهلاك الرهن. وهنا قال الإمام جعفر الصادق (ع) : " إذا ضاع الرهن فهو من مال الراهن، ويرتجع المرتهن بماله عليه". أي إذا هلك الرهن بسبب أجنبى لا دخل للدائن المرتهن به، فهنا يكون الهلاك على الراهن باعتباره مالكا للمال المرهون^(٣٧).

أما الحنفية^(٣٨) والمالكية^(٣٩) فقد ذهبا إلى أن محل الرهن مضمون بدين الدائن، أي أن الدائن المرتهن يتحمل تبعة هلاك المال المرهون وتلفه، ولكنهم اختلفوا في مدى هذا الضمان فذهب الحنفية إلى أن الرهن مضمون بالأقل من قيمته وقيمة الدين، فإذا تلف محل الرهن أو هلك بسببه أو بسبب لا يد للمرتهن فيه فإن المضمون منه هو أقل القيمتين، أي قيمة محل الرهن أو الدين الذي يضمنه، وهذا ما ذهب إليه أيضاً الزيدية^(٤٠).

أما المالكية فيرون أن الرهن مضمون بقيمته قلت أو كثرت، وإن بقي للراهن شيء فوق دينه اخذه من المرتهن. أي إذا هلك المال المرهون أو تلف بسبب المرتهن أو بسبب لا يد له فيه فإنه في كلتا الحالتين يضمن الهلاك أو التلف ويكون الضمان بقيمة المرهون قلت أو كثرت، وإن بقي للراهن شيء فوق دينه فهنا يأخذه من المرتهن.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث لابد لنا أن نسجل ما تم خصت عنه هذه الدراسة من نتائج وذلك على النحو الآتي:
النتائج .

- ١- على الدائن المرتهن القيام بحفظ المرهون وصيانته من أي تعيب أو هلاك، وان يبذل في ذلك عنابة الرجل العتاد، والأساس القانوني لهذا الالتزام يتحدد بما ورد في النصوص المنظمه له في القانون المدني العراقي والقوانين العربية التي تقابلها.
- ٢- مما يدخل في العناية المطلوبة من الدائن المرتهن بالنسبة للمال المرهون هو أن يبادر إلى إخطار المدين الراهن بما يهدد المرهون من هلاك أو تلف أو تعيب، والا كان مسؤولاً عن الضرر الذي قد يصيب المال المرهون، وللمدين الراهن أن يسترد المرهون ويستبدل به فوراً شيئاً آخر يساويه في القيمة.
- ٣- تسهيل مهمة الدائن المرتهن بان يحصل على حقه كاملاً، حيث أجاز له المشرع بان يطلب من المحكمة بيع المرهون واستيفاء حقه عندما لا يقدم الراهن تأميناً آخر في حالة ما اذا كان هنالك خطر يهدد المرهون وقام الدائن المرتهن بإبلاغ الراهن بذلك.
- ٤- على الدائن المرتهن أن يقوم بالإتفاق على المرهون مهما كان محله، وذلك للمحافظة عليه وصيانته، وله الرجوع على المدين الراهن بما أنفقه من مصروفات ضرورية ونافعة دون المصروفات الكمالية. وإذا كانت المصروفات الالزامه لحفظ المرهون وصيانته باهظة بحيث لا يستطيع المرتهن القيام بها، فهنا يعفى من التزامه لكن عليه إخطار المدين الراهن في الوقت المناسب حتى يقوم بما يتطلب لحفظ المرهون، وهذا يعني أن المرتهن قد تخلى عن محل الرهن، وبالتالي تخليه عن حقه في الرهن.
- ٥- إن الدائن المرتهن لا يتخلص من المسؤولية بمجرد بذله في المحافظة على المرهون وصيانته عنابة الرجل العتاد، وإنما عليه أيضاً أن يثبت السبب الأجنبي الذي لا يدل له فيه في حالة ما اذا هلك المرهون أو تلف أو تعيب.
- ٦- التزام الدائن المرتهن بالحفظ والصيانة هو التزام بوسيلة وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وان مازهباً إليه المشرع بأنه يجب على المرتهن إثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى الهلاك أو التلف أو التعيب، ما هو إلا تشدد من قبل المشرع تجاه الدائن المرتهن.
- ٧- مع أن جمهور الفقه الإسلامي يرى أن معيار تحقق التزام المرتهن بحفظ المرهون وصيانته يتوجه نحو الطابع الشخصي، وهذا ما يتفق مع بعض الاتجاهات في فقه القانون المدني، إلا انه لا يوجد ما يمنع من اعتبار هذا الالتزام من قبيل الالتزامات التي يلزم تحقيقها من خلال معيار موضوعي.
- ٨- إذا قصر الدائن المرتهن بواجب الحفظ والصيانة وترتب على ذلك هلاك المرهون أو تلفه أو تعيبه، فهنا يلزم بتعويض المدين الراهن عما لحقه من ضرر، والضرر الحاصل قد يكون ضرراً غير جسيم فهنا يكتفى بالتعويض فقط، أو يكون ضرراً جسيماً وفي هذه الحالة يصل الأمر بالإضافة للتعويض إلى وضع المال المرهون تحت الحراسة.

و عموماً يستطيع الدائن المرتهن التخلص من المسؤولية اذا اثبتت أن الهلاك أو التلف أو التعيب حصل بسبب أجنبي لا يد له فيه .

٩- اختلاف فقهاء المذهب الإسلامي بالنسبة لضمان الدائن المرتهن للمرهون في حالة هلاكه أو تلفه، فمنهم من قال بان المرتهن يضمن الرهن في كل الأحوال، ومنهم من ذهب إلى أن المرتهن يتحمل الضمان في حالة التعدي أو التفريط فقط .

١٠- الأجرد بالشرع العراقي أن يعالج مسألة النفقات الالزامية لحفظ المرهون اذا كانت باهظة تنوء بها قدرة المرتهن المالية، وذلك بجواز إعفائه منها إذا اخطر الراهن بذلك في الوقت المناسب، وإنما يعتبر قد تخلى عن محل الرهن وبالتالي تخليه عن حق الرهن الحيازي .

١١- التخفيف من مسؤولية الدائن المرتهن بالحفاظ على المرهون وصيانته وفق الفقرة الأولى من المادة (١٣٣٨) من القانون المدني العراقي، فيكتفي أن يثبت المرتهن انه بذل عناية الرجل العتاد، وذلك لتجنب عزوف الناس عن الرهن وهذا ما ذهبت إليه الفقرة الأولى من المادة (٢٥١) من القانون نفسه .

الهوامش .

١- تنص المادة (١٢٠٤) من قانون الالتزامات والعقود المغربي بأنه : " يلتزم الدائن بان يسهر على حراسة الشيء أو الحق المرهون وعلى المحافظة عليه بنفس العناية التي يحافظ بها على الأشياء التي يملكتها ". وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (١٠٢٥) من القانون المدني السوري .

٢- محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، ج ٢ ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٥٢٨ .

٣- أنور العمروسي ، الموسوعة الواقية في شرح القانون المدني ، ج ٦ ، ط ٢ ، دار العدالة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ، وانظر كذلك د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ١٤٢ ، وكذلك شاكر ناصر حيدر ، شرح القانون المدني الجديد ، الحقوق العينية العقارية ، ج ٢ ، ط ١٦ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ٢٠٦ .

٤- د. محمد نجيب عوضين المغربي ، آثار الرهن الحيازي بالنسبة للدائن المرتهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٠ ، وانظر كذلك محمد طه البشر و د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٥٢٨ .

٥- ويقابلها في التشريعات العربية نص المادة (٢ / ١١٢٦) من القانون المدني المصري والمادة (٢ / ١١٣٠) من القانون المدني الليبي والمادة (٢ / ١٠٤٨) من القانون المدني السوري .

٦- د. مأمون الكزبرى ، الحقوق العينية الأصلية والتبعية في قانون الالتزامات والعقود المغربي ، ج ٢ ، ١٩٧٦ ، ص ٤٢ .

- ٧- د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني السوري، الحقوق العينية، ج٢، مطباع ألف باء الأديب، دمشق، ١٩٦٩، ص٢١٦.
- ٨- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٨١٢.
- ٩- يقابلها نص المادة (١٥٤٠) من المشروع التمهيدي المصري والتي تقتضي بأنه: "إذا كان الشيء المرهون مهدداً بان يصيبه هلاك أو تلف أو نقص في القيمة، وجب على الدائن أن يبادر بإخطار الراهن بذلك، وفي هذه الحالة يجوز للراهن أن يسترد الشيء إذا قدم للدائن تأميناً آخر يراه القاضي كافياً".
- ١٠- أنور العمروسي، مصدر سابق، ص٣٠٦-٣٠٧.
- ١١- د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٥٤٧.
- ١٢- د. نعман محمد خليل جمعة، الحقوق العينية، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص٩٤.
- ١٣- د. جميل الشرقاوي، دروس في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٣٤٦، وانظر كذلك د. محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص٤٠١.
- ١٤- د. عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٤، ص٢٧٧.
- ١٥- د. عبد السميح عبد الوهاب، التزام المرهون بحفظ الشيء المرهون واستثماره في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٦.
- ١٦- الفقرة الأولى من المادة (١٣٣٨) من القانون المدني العراقي.
- ١٧- د. علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، بيروت، ١٩٦٩، ص٥٨٧، وانظر كذلك د. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، دراسة تحليلية مقارنة، ط٢، مطبعة الدار الجامعية، ١٩٨٥، ص٢١٢-٢٧٧.
- ١٨- د. عبد السميح عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٤٦.
- ١٩- د. محمد نجيب عوضين، مصدر سابق، ص٩٤، د. عبد السميح عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٤٧.
- ٢٠- د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، ج١، ط١، دار المعارف، مصر، بدون سنة طبع، ص٥٣٠، وانظر كذلك د. علي علي سليمان، مصدر سابق، ص٥٨٧، د. عبد السميح عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٤٧-٤٨، د. محمد نجيب عوضين، مصدر سابق، ص٩٤-٩٥.
- ٢١- تنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٥٠) بأنه: "إذا انقضى الرهن الحيادي وكان المرهون لا يزال باقياً في يد المرهون، وجب عليه ردہ إلى الراهن".
- ٢٢- أنور العمروسي، مصدر سابق، ص٣٠٦-٣٠٧.
- ٢٣- وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة ١٢٠٤ من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

٤٤- سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية، ط١، دار المعارف، الاسكندرية ، ١٩٦٧ ، ص٢٥٠ ، وانظر كذلك عبد المنعم البدراوي، التأمينات العينية، ط١، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٣٤٩ ، د. عبد السميم عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٢١ - ٢١.

25- MAZEAUD (H-L-J); LECONS DE DROIT CIVIL,PARIS, 1963, P. 82.™

٤٥- محمد طه البشير و د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص٥٢٩ - ٥٣٠ ، وانظر كذلك د. عبد السميم عبد الوهاب، مصدر سابق، ص١٦ - ١٦.

٤٦- د. سليمان مرقس، التأمينات العينية في القانون المدني، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص٤١٠ - ٤١١ ، وانظر كذلك شمس الدين الوكيل، مصدر سابق، ص١٥٣ ، و منصور مصطفى منصور، التأمينات العينية، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص٢٢٤ ، و عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة دار النشر الثقافية ، الاسكندرية ، ١٩٥٠ ، ص٥٨٩. وينظر في الفقه الفرنسي :

- **JOSSERAND (L); COURS DE DROIT CIVIL POSITIF FRANCAIS, 1931, P. 153.™**

- **BAUDRY-LACANTINERIE,GABRIEL; TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE DE DROIT CIVIL,PARIS, 1956, P. 108.**

٤٧- العالمة جمال الدين الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٢، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران، بدون سنة طبع، ص٣٢ ، وانظر كذلك الإمام أبو محمد عبد الله احمد بن قدامه، المغني، ج٤ ، ط٣ ، مطبعة المنار، مصر، مصر، ١٣٤٧ هـ، ص٤١٠ ، والشيخ محمد يوسف الأباظي، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١١ ، ط٢ ، مكتبة الإرشاد، ١٩٧٢ ، ص١٧٤.

٤٨- العالمة الهمام الشیخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج٥ ، ط٢ ، المطبعة الكبرىالأميرية، مصر، ١٤١١ هـ، ص٤٦٥.

٤٩- د. اسعد ادياب، أبحاث في التأمينات العينية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٨٨ ، ص١٥٧ ، وانظر كذلك شاكر ناصر حيدر، مصدر سابق، ص٢٢٠ ، د. عبد السميم عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٢١.

٥٠- الإمام أبو الوليد محمد بن احمد الشهير بابن رشد الحفيدي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج٢ ، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٧١ هـ، ص٣١٢.

٥١- الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦ ، ط٢ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١ ، ص١٤٨ ، وانظر كذلك الشيخ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه، المغني والشرح الكبير على متن المغني لشمس الدين بن قدامه، ج٤ ، ط١ ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ص٤١٠ ، و د. عبد السميم عبد الوهاب، مصدر سابق، ص٢٢.

٥٢- د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص٢١٦.

٥٣- د. عبد الرزاق احمد السنھوري، مصدر سابق، ص٨١٣.

- ٣٥- محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة، شرح قواعد العلامة، ج ٥، القاهرة، ١٣٣٢، ص ١٧٩.
- ٣٦- سليمان بن محمد البجيري، حاشية البجيري على شرح ابن القاسم، ج ٢، بدون سنة طبع، ص ٣٤٦، وانظر كذلك جمال مدغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ج ١٩، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٠١، كذلك احمد عبد الرزاق بن محمد الرشيدی، هامش على نهاية المحتاج، ج ٤، بدون سنة طبع، ص ٦٥.
- ٣٧- محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق (ع)، أحكام المعاملات، ج ٤، ط ٦، انصاريان للطباعة والنشر، قم، ٢٠٠٥، ص ٣٢-٣١.
- ٣٨- الإمام علاء الدين أبو بكر الكاساني، مصدر سابق، ص ١٥٤.
- ٣٩- نفس المصدر، ١٦٠.
- ٤٠- شرف الدين الصنائي، الروض النضير، شرح الفقه الكبير، ج ٣، بدون سنة طبع، ص ٣٧٢.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- د. اسعد ادياب، أبحاث في التأمينات العينية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٨٨.
- ٢- أنور العمروسي، الموسوعة الواافية في شرح القانون المدني، ج٦، ط٢، دار العدالة، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٣- جمال مدغمش ويحيى دحمان، موسوعة شرح القانون المدني، ج١٩، عمان، ٢٠٠٣.
- ٤- د. جميل الشرقاوي، دروس في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- ٥- د. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، دراسة تحليلية مقارنة، ط٢، مطبعة الدار الجامعية، ١٩٨٥.
- ٦- د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات العينية، ط١، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٧.
- ٧- د. سليمان مرقس، التأمينات العينية في القانون المدني، القاهرة ، ١٩٥١.
- ٨- شاكر ناصر حيدر، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية العقارية، ج٢، ط١ ، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٣.
- ٩- د. شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، ج١، ط١ ، دار المعارف، مصر، بدون سنة طبع.
- ١٠- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٣.
- ١١- د. عبد الفتاح عبد الباقي، التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة دار النشر الثقافية ، الاسكندرية ، ١٩٥٠.
- ١٢- د. عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٤.
- ١٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١٠ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- ١٤- د. علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، بيروت، ١٩٦٩.
- ١٥- عبد المنعم البدراوي، التأمينات العينية، ط١، القاهرة ، ١٩٦٩.
- ١٦- د. عبد السميم عبد الوهاب، التزام المرتهن بحفظ الشيء المرهون واستثماره في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ١٧- محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج٢، بغداد، ١٩٨٢.
- ١٨- د. مأمون الكزبرى، الحقوق العينية الأصلية والتبعية في قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج٢ ، ١٩٧٦.
- ١٩- د. محمد نجيب عوضين المغربي، آثار الرهن الحيادي بالنسبة للدائن المرتهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

- ٢٠- د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- ٢١- منصور مصطفى منصور، التأمينات العينية، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣.
- ٢٢- د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني السوري، الحقوق العينية، ج ٢، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، ١٩٦٩.
- ٢٣- د. نعمان محمد خليل جمعة، الحقوق العينية، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.

ثانياً: كتب الشريعة

- ١- الإمام أبو محمد عبد الله احمد بن قدامة، المغني، ج ٤، ط ٣، مطبعة المنار، مصر، ١٣٤٧ هـ.
- ٢- الإمام أبو الوليد محمد بن احمد الشهير بابن رشد الحفيظ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٧١ هـ.
- ٣- احمد عبد الرزاق بن محمد الرشيدى، هامش على نهاية المحتاج، ج ٤، بدون سنة طبع.
- ٤- العالمة جمال الدين الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران، بدون سنة طبع.
- ٥- سليمان بن محمد البجيري، حاشية البجيري على شرح ابن القاسم، ج ٢، بدون سنة طبع.
- ٦- شرف الدين الصنائعي، الروض النظير، شرح الفقه الكبير، ج ٣، بدون سنة طبع.
- ٧- الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.
- ٨- الشيخ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن المغني لشمس الدين بن قدامة، ج ٤، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
- ٩- الشيخ محمد يوسف الأباظي، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١١، ط ٢، مكتبة الإرشاد، ١٩٧٢.
- ١٠- محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملی، مفتاح الكرامة، شرح قواعد العالمة، ج ٥، القاهرة، ١٣٣٢.
- ١١- محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق (ع)، أحكام المعاملات، ج ٤، ط ٦، أنصاريان للطباعة والنشر، قم، ٢٠٠٥.
- ١٢- العالمة الهمام الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج ٥، ط ٢، المطبعة الكبرى للأميرية، مصر، ١٤١١ هـ.

ثالثاً: الكتب الأجنبية.

- 1- MAZEAUD (H-L-J); LECONS DE DROIT CIVIL,PARIS, 1963. ™
- 2- JOSSERAND (L);COURS DE DROIT CIVIL POSITIF FRANCAIS, 1931.
- 3- BAUDRY- LACANTINERIE,GABRIEL; TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE DE DROIT CIVIL,PARIS, 1956.

رابعاً: القوانين.

- ١ - القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) .
- ٢ - القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) .
- ٣ - القانون المدني الليبي لسنة (١٩٥٣) .
- ٤ - القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة (١٩٤٩) .
- ٥ - قانون الالتزامات والعقود المغربي.